

01401 - حكم الصلاة على من مات وعليه دين أو جار في

الوصية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل اخونا ويقول هل تجوز الصلاة على من مات وعليه دين؟ وهل تجوز الصلاة على من مات وكتب في وصيته ان يعطى بعض اولاده مالا اكثر من البعض الاخر اي من التركة. افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

نعم يصلى على من مات وعليه دين كان الرسول صلى الله عليه وسلم اولاً لا يصلي على حتى يضمه احد ثم ترك ذلك عليه الصلاة والسلام. كان يصلي على - [00:00:19](#)

المدينين مطلقاً وهكذا من مات وعليه وقد جار في وصيته او فعل معصية فان هذا لا يمنع الصلاة عليه ما دام مسلماً فان يصلى عليه ولا تنس الوصية والمخالفة للشرع. وهذا الى القضاة - [00:00:30](#)

لا ينفذونها الا بالرضا ببقية الاولاد اذا رضوا ان يعطى واحد منهم اكثر منهم فلا بأس هذا اليهم ولكن هذا لا يمنع الصلاة لكن لا يجوز للمؤمن ان يوصي او يعطي احد اولاده اكثر - [00:00:46](#)

لقول الله صلى الله عليه وسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واتوبوا بين اولادكم فلو فعل يعني اعطى بعضهم اكثر او اوصى لبعضهم باكثر فهذا اليهم ان سمحوا فلا بأس والا رفعوا الامر الى - [00:01:03](#)

الحاكم والحاكم ينقل الوصية ويمنع العطية الزائدة عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين هؤلاء - [00:01:16](#)